

للتبليغ والتخطي


دائرة كبار المكلفين  
رئيس فرع التدقيق

إيلي نجيم

٥ ايار ٢٠٠٧



٤ - ايار ٢٠٠٧



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٢٦٦

٢١ آب ٢٠٠٧

للتوزيع على:

- الدوائر المختصة بزيادة الدخل

- ضريبة ارباح الشركات

- ضريبة الدخل

- رئيس الدائرة الادارية بالتكليف

فدكتور

المعالجة الضريبية للشركات التابعة للبلد

التي تعطىها شركة الهولدينغ للشركات التابعة

نصت الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات القابضة - هولدينغ) على ما يلي: "اقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة او مساهمة وكفالتها تجاه الغير. ولشركة الهولدينغ من اجل ذلك، ان تقترض من المصارف وان تصدر سندات دين وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة، على ان لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الاوقات خمس مرات قيمة رأسمال شركة الهولدينغ مضافاً اليه الاحتياطات وفقاً لآخر ميزانية جرت الموافقة عليها. لا يجوز لشركة الهولدينغ اقراض شركات عاملة في لبنان اذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمئة".

كما نصت الفقرة أ من المادة ٦ من ذات المرسوم على ما يلي:

"تخضع الفوائد التي تجنيها مقابل اقراض شركات عاملة في لبنان لسضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة اذا كانت هذه الفوائد ناتجة عن قروض معقودة لمدة اقل من ثلاث سنوات".

وبما ان الشركات التابعة عندما تقترض من شركة الهولدينغ وتدفع لها فوائد، فانها تسجل تلك الفوائد ضمن اعبائها وتنزلها من ارباحها،

وبما ان تلك الفوائد لا تخضع للسضريبة لدى شركة الهولدينغ اذا كانت ناتجة عن قروض معقودة لمدة ثلاث سنوات وأكثر، او انها تخضع لسضريبة بمعدل ١٠% اذا كانت ناتجة عن قروض معقودة لمدة تقل عن ثلاث سنوات،

ولما كانت تلك الشركات تتفق في ما بينها على معدلات فائدة تتعدى معدلات اسعار

السوق،

وبما انه يقتضي تحديد السقف الأعلى للفوائد المقبولة للتزليل ضمن اعباء الشركات

التابعة،

لذلك،

يطلب الى الوحدات المالية المفصلة لدى التدقيق في الفوائد المدفوعة الى شركة الهولدينغ من قبل شركاتها التابعة، معالجة تلك الفوائد مع الاخذ بالاعتبار اولاً، حاجة تلك الشركات للاقتراض وثانياً، مصدر اموال الشركة القابضة التي تم اقرضها لتلك الشركات بحيث تتم المعالجة الضريبية وفقاً لما يلي:

**أ- إذا كانت الاموال المقرضة من الاموال الخاصة لشركة الهولدينغ:**

يجب أن لا يتجاوز معدل الفائدة متوسط معدل الفائدة المحتسب على سندات الخزينة من الفئة المماثلة لمدة القرض او القريبة منها وعند الإحتساب يخفض منه ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (ضريبة ال٥%)، أي إذا كان المعدل على الدولار الأميركي ٦% فيكون معدل الفائدة المقبول  $F = (6 - 6 \times 5) = 0,7\%$

**ب- إذا كانت الاموال المقرضة متأتية من سندات دين مكتتب بها من مساهمي شركة**

**الهولدينغ او من قروض معقودة مع هؤلاء المساهمين او من قروض مصرفية:**

يجب أن لا يزيد معدل الفائدة للقرض الممنوح للشركات التابعة بأكثر من نقطتين (٢) عن معدل الفائدة المدفوعة للمصارف من قبل الشركة القابضة، ويقبل لدى الشركات التابعة تنزيل فوائد محتسبة على أساس هذا المعدل.

**ج- إذا كانت الاموال المقرضة متأتية من قروض من المساهمين دون فائدة:**

يقبل تنزيل الفوائد المدفوعة من الشركات التابعة المحتسبة على اساس معدل فائدة لا يزيد عن ٣%.

صبري بن الوارح

الى وزير المالية  
الوزير  
جهاد الزعور

